قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٩

بشـأن الموافقة على اتفاقية منحة فرعية لمكون ترشـيد وتحسين كفاءة اسـتخدام الطاقة « مشروع العلم والتكنولوجيا من أجـل التنمية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعـة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيـة منحة فرعية لمكون ترشـيد وتحسين كفاءة اسـتخدام الطاقة « مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧. وذلك مع التحفظ بشرط التصـديق .

صـدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شـوال سـنة ١٤٠٩ الموافق ١٥ مايو سـنة ١٩٨٩ .

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ١٤٠

مكون رقم ٢٦٣ ـ ٣/١٤٠

اتفاق منحة فرعية بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

بـين

جمهـورية مصر العـربية

والولايات المتحدة الأمريكية

حيث ان جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحـدة الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) هما طرفى اتفاقية منحـة العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المؤرخة ١٩٨٦/٣/٣١ (اتفاقية المنحة) •

وحيث ان اتفاقية المنحة تهدف الى قيام الطرفان بانشـاء مكونات مستقلة تخضع للاتفاق اللاحق فيما بين الطرفين عليها وعلى تمويلها •

وحيث انه اتفق على تمويل مكون ترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة فى التعديل الثانى لاتفاقية المنحة الفرعية ، الجارى تنفيذه فى وقت واحد مع اتفاقية المنحة الفرعية المحددة فى هذا المكون (اتفاق المنحة الفرعية) •

وحيث يرغب الطرفان فى هذا الاتفاق الفرعى للمنحة فى تسـجيل التفاصيل المتفق عليها فيما بينهم فيما يخص مكون ترشيد ورفع كفاءة اسـتخدام الطاقة (المشروع الفرعى أو المكون) •

ولذلك يسجل الطرفان اتفاقهم على النحو التالى :

مادة ١ ـ اتفاق المنحة الفرعى :

الغرض من اتفاق المنحـة الفرعى هو تحديد مفهوم الطرفين المشـار اليهما بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ المشروع الفرعى المحدد للمكون الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين •

مادة ٢ ـ المشروع الفرعى :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع الفرعى :

المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) يتكون من :

١ ـ تشجيع استخدام الأنواع المتطورة من التكنولوجيا والممارسات الفعلية لتوفير الطاقة وزيادة كفاءة استخدامها .

٢ ـ تحسين قدرة المؤسسات المصرية لتنفيذ تكنولوجيا ترشيد الطاقة ورفع الانتاجية .

الملحق رقم (١) المرفق سيبين التعريف بالمشروع الفرعى المشار اليه بعاليه ، وفى حدود التعريف السابق للمشروع الفرعى فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ ـ ٢ ـ الاضافات المالية للمشروع الفرعى :

(أ) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع الفرعى سوف تقدم على دفعات / الدفعة الأولى منها تتاح طبقا المبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية الفرعية . وتخضع الدفعات التالية لمدى توفر الأموال للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين وذلك عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاتمام المساعدة للمشروع الفرعى المذكور فى هذه الاتفاقية الفرعية ـ فان الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفرعى الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل دفعة من المساعدة .

مادة ٣ ـ التمـويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحـة الفرعية :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيد المشروع الفرعى فان الوكالة طبقا لقانون المسـاعدات الخارجية الصـادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق من خـلال التعديل الثانى لاتفاقية المنحة على منح الممنوح فى ظل شروط هذا الاتفاق الفرعى مبلغا لا يزيد عن خمسة عشر مليون دولار أمريكى (١٥ر٠٠٠ر٠٠٠) دولارأمريكى (المنحة الفرعية) وطبقا للشروط المبينة فى بند ٢ـ٢ أعلاه فانه من المتوقع أن يتاح فيما بعد مبلغ أربعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٣٤ر٥٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) من أرصدة منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمكون ترشيد وتحسـين كفاءة استخدام الطاقة .

ويمكن استخدام أموال المنحة الفرعية فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هـو محدد فى بند ٦ ـ ١ والتكاليف بالعملة المحليـة كما هو فى البنـد ٦ ـ ٢ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ ـ موارد الممنوح للمشروع الفرعى :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمـل على توفير كل الأرصـدة للمشروع الفرعى ، بالاضافة الى المنحة الفرعية ، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الوقت المناسب .

(ب) من المتوقع أن لا تقـل المبالغ التى يقـدمها الممنوح للمشروع عن سبعة وثلاثون مليونا وسبعمائة ألف جنيه مصرى (٣٧ر٧٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى ، بالاضافة الى أنه يتوقع ألا تقل مسـاهمة القطاع الخاص المصرى عن اثنـان وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف جنيـه مصرى (٣٢ر٨٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ ـ ٣ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) اكتمال المساعدة للمشروع وهو ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة الفرعية تم انجازها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة الفرعية قد تم تقديمها كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ ، حسبما يمكن تطبيقه .

(جـ) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى موعد لا يتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المطبق أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة الفرعية بعد اخطار « الممنوح » كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع الفرعى والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ متطلبات سابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ ـ السحب الأول :

قبل سحب أى مبلغ أو اصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية للمشروع الفرعى ، فانه فيما

عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فان الممنوح سوف يزود الوكالة وبطريقه مقبولة من حيث الشكل والمضمون ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين سيمثلون « الممنوح » طبقا لبند ٨ ـ ٢ وكذلك نماذج توقيعات كل الأشخاص المحددين بهذا البيان .

بند ٤ ـ ٢ ـ السحب الاضافى لأنشطة القطاع العام :

قبل السحب أو اصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية لتمويل أنشطة القطاع العام من مكون ترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة ، وذلك باستثناء خدمات العقود الأولية وخدمات الادارة المحلية . فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فان الممنوح سوف يزود الوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى وذلك فيما يتعلق بأنشطة القطاع العام :

(أ) دليل بأن السكرتارية الفنية للمكون قد أتخذت وطلبت الترتيبات الملائمة لتمويل تطبيقات التكنولوجيا .

(ب) دليل انشاء اللجنة الاشرافية والسكرتارية الفنية لمكون ترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة ، مع بيان بمسئوليات هذه المنشآت .

(جـ) بيان بأسماء ووظائف مديرى اللجنة الاشرافية والسكرتارية الفنية مصحوبا بنماذج توقيعاتهم مع بيان يفوض هؤلاء الأشخاص فى تمثيل هذا المكون لأغراض تنفيذ المشروع الفرعى .

بند ٤ ـ ٣ ـ السحب الاضافى لأنشطة القطاع الخاص :

قبل السحب أو اصدار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية لتمويل أنشطة القطاع الخاص من مكون ترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة وذلك باستثناء خدمات العقود الأولية وخدمات الادارة المحلية فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فان الممنوح سوف

يزود الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى فيما يتعلق بأنشطة القطاع الخاص

(أ) دليل على أن مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى التابع لجامعة القاهرة عين مدير تنفيذى متفرغ للمشروع وقدم الدعم اللازم والجهاز التنفيـذى .

(ب) دليل على أن الممنوح قد أصدر منشـورا أو وثيقة أخرى أكثر ملائمة متضمنة تفصيلات معقولة للمواد والشروط التى تطبق على قروض ومنح القطاع الخاص بالنسبة لمكون ترشيد كفاءة استخدام الطاقة .

بند ٤ ـ ٤ الاخطار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن المتطلبات السـابقة والمحددة أعلاه قد تم استيفائها فانها ستخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ ـ ٥ ـ التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات السابقة :

اذا لم يتم اسـتيفاء جميع المتطلبات المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال تسعون يوما (٩٠ يوما) من تاريخ اتفاق المنحة الفرعى .

أو اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحـددة فى بند ٤ ـ ٢ ، ٤ ـ ٣ خلال مائة وعشرون يوما (١٢٠ يوما) من تاريخ اتفاق المنحة الفرعى ، أو أى تاريخ لاحق توافق عليـه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذا الاتفاق الفرعى (والى حد ما ، اتفاق المنحة الأسـاسى) باخطار كتـابى للممنوح .

مادة ٥ ـ أحكـام خاصـة :

بند ٥ ـ ١ ـتقييم المشروع الفـرعى :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع الفرعى وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة فان البرنامج سـوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وفى موضع أو أكثر بعد ذلك ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد تقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل.

(د) تقييم بقدر الامكان التأثير الناتج عن التنمية الشاملة فى المشروع .

ويتم تنفيذ ترتيبات تقييم المشروع الفرعى بأسلوب يتفق مع ترتيبات تقييم مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ككل .

بند ٥ ـ ٢ ـ المراجعات الدورية :

ستجتمع اللجنة الاشرافية والسكرتارية الفنية بصفة رسمية مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مرة كل ٦ شهور وذلك لمناقشة المواد المختلفة والتقدم الخاص بهذا المكون .

بند ٥ ـ ٣ ـ سداد قروض القطاع العام :

ستودع المبالغ المسددة من قروض القطاع العام فى حساب خاص تحت اشراف لجنة الاشراف للمكون وتستخدم أساسا للوفاء بالاحتياجات المتعلقة بهذا المكون كما يتم الاتفاق عليه بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والممنوح .

بند ٥ ـ ٤ ـ سداد قروض القطاع الخاص :

ستودع المبالغ المسددة من قروض القطاع الخاص فى حساب خاص تحت اشراف مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ، وتستخدم أساسا للوفاء بالاحتياجات المتعلقة بهذا المكون كما يتم الاتفاق عليه بين الوكالة الأمريكيه للتنمية الدولية والممنوح .

بند ٥ ـ ٥ ـ توفير البيانات :

يقوم الممنوح بالتأكد من أن هيئات القطاع العام المصرى التى تعمل فى تنفيذ هذا المكون ستمد السكرتارية بالمعلومات والبيانات والتقارير وأية وثائق أخرى تنتج عن هذا المكون .

بند ٥ ــ ٦ ــ الدعم المعقول

سيقوم الممنوح بتوفير المساعدة المحلية اللازمة على أسس زمنية وذلك للتأكد من كفاءة استخدام السلع والخدمات الممولة من المكون .

بند ٥ ــ ٧ ــ مساهمة الممنوح :

سيقدم الممنوح للوكالة بيانات تفصيلية عن مساهمته فى هذا المكون على أسس زمنية .

بند ٥ ــ ٨ ــ الاجور الاضافية :

لن تستخدم أموال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو الأموال الناتجة عن الحساب الخاص المتولد من برنامج الاستيراد السلعى الأمريكى أو الجنيهات المصرية فى هذا المشروع فى دفع أية حوافز أو مرتبات اضافية لهذا المكون الا بناء على معايير يتفق عليها الطرفين .

بند ٥ ــ ٩ ــ التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الاجراءات القانونية اللازمة لسريان اتفاق المنحة الفرعى وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ ــ التكاليف بالعملة الأجنبية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ــ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (مجموعة القواعد الجغرافية للوكالة والمعمول بها فى وقت اصدار الطلبات أو تنفيذ العقود الخاصة بهذه السلع والخدمات) (تكاليف بالنقد الأجنبى) هذا فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنح المشروعات جزء جـ ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ـ٢ ـ التكاليف بالعملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع الفرعى والتى تكون مصر هى مصدرها وكذلك السلع والخدمات التى يكون أصلها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة (تكاليف بالعملة المحلية) •

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ ـ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح له أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة الفرعية لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ ـ عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ وهى :

(أ) طلبات اعادة السحب لهذه السلع والخدمات •

(ب) طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح •

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم بمقتضاها باعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قامت بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات •

(ب) الى واحـد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مبـاشرة ملزما بذلك الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتبـاط وخطابات الاعتماد من المنحـة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة اذا اتفق على ذلك .

بند ٧ ـ ٢ ـ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السـابقة فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصـة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى والدولارات المسـاوية للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق سيكون نفسه مبلغ الدولارات الذى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ ـ أشكال اخـرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هـذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسـبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ ـ ٤ ـ سعر الصرف :

بخلاف ما قد يتم تحديده تحت البند ٧ ـ ٢ فانه اذا حولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأرصدة

الى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية •

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو « الممنوح » وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى ـ ٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ـ مصر

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية ـ سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ـ مصر

الى الهيئات المنفذة :

وزارة الصناعة ـ ٢ شارع أمريكا اللاتينية

جاردن سيتى ـ القاهرة ـ مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاة وذلك بارسال اشعار •

بند ٨ ـ ٢ ـ الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية الفرعية سوف يمثل الممنوح بوزير الدولة للتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية .

بالاضافة الى أنه لجميع الأغراض المتعلقة بأنشطة القطاع العام فى مكون ترشيد ورفع كفاءة الطاقة سيمثل الممنوح وزير الصناعة ، ولجميع الأغراض المتعلقة بأنشطة القطاع الخاص يمثل الممنوح مدير مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى .

ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة ، ويجوز لكل من هؤلاء باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) ، وتسلم أسماء ممثلى (الممنوح) ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقيات على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ ـ لغة اتفاقية المنحة الفرعية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ، ولكل منهما نفس الحجية، وعند الاختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٨ ـ ٤ ـ ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة مشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزءا منها ، ومن المفهوم أن المقصود (بالمشروع) و (المنحة) فى هذا الملحق هو ذاته المشروع الفرعى والمنحة الفرعية .

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هـذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د/ موريس مكرم الله	**الاسم : فرانك وزنـر**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم / احمد عبد السلام زكى	**الاسم : مارشال د. براون**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنمية الدولية / مصر

الجهـة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثلها عليها باسمه :

الاسم : م. محمد محمود عبد الوهاب

وزير الصناعة

ملحق (أ)

وصف المشروع الفرعى لترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

رقم (٢٦٣ ـ ١٤٠ ـ ٣)

(١) هـدف المشروع الفـرعى :

يهدف المشروع الفرعى تشجيع استخدام الأنواع المتطورة من التكنولوجيا والعمليات والممارسات العملية لتوفير الطاقة وزيادة كفاءة استخدامها وتحسين قدرة المؤسسات المصرية لتنفيذ تكنولوجيا ترشيد الطاقة ورفع الانتاجية •

(٢) وصف المشروع الفـرعى :

لتحقيق أهداف المشروع الفرعى سيتم تنفيذ نوعين من الأنشطة خلال فترة عمل المشروع الفرعى المقدر بثمان سنوات •

تطبيقات تكنولوجيات الطاقة •

تشجيع الاستثمارات فى هذه التكنولوجيات •

(أ) تطبيقات تكنولوجيات الطاقة :

سيتم توجيه هذا النوع من الأنشطة نحو اختيار وتصميم وتركيب وتشغيل ومراقبة تكنولوجيات الطاقة المتطورة ذات الجدوى الاقتصادية والمـالية والفنية فى كل من شركات القطاعين الخاص والعام والقـابلة لتكرار تطبيقهـا فى مواقع أخرى • وسيتم تنفيذ حوالى ٦٠ تطبيقا خلال فترة عمل المشروع الفرعى •

وقد تم اختيار عشرة تطبيقات بصفة مبدئية لتطبيقها والتى تشمل استخدام الميكروكمبيوتر الميكروبروسـيور فى عمليات التحكم ، أنظمـة ادارة الطـاقة الألكترونية ، التحكم فى عمليات الاحتراق وأنظمة الاسترجاع الحرارى • ويمكن

النظر فى اضافة أنواع أخرى من تكنولوجيات الطاقة أثناء تنفيذ المشروع فى حالة ثبوت جدواها الاقتصادية والمالية والفنية بالاضافة الى امكانية تكرارها واعتمادها من وكالة التنمية الدولية الأمريكية •

(ب) تشجيع الاستثمارات التكنولوجية :

يهدف هذا النشاط الى تشجيع تكرار تنفيذ التكنولوجيات التى تم تطبيقها بنجاح فى مصانع أخرى ، وسوف يتم ذلك عن طرق :

تنمية قدرات وامكانيات ثلاث مؤسسات مصرية هى :

مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ـ جامعة القاهرة ، معهد التبين للدراسات المعدنية بوزارة الصناعة واتحاد الصناعات المصرية فى تحديد وتقييم وتمويل وطرح وتركيب وتشغيل ومراقبة وصيانة التكنولوجيات المتقدمة لترشيد الطاقة •

زيادة الوعى بالأنواع المختلفة من تكنولوجيات ترشيد الطاقة لتشجيع تكرار اعادة تطبيقها من خلال النشر والدورات التدريبية والحلقات الدراسية والاعلانات والنشرات العلمية والدراسات المتخصصة •

تقليل العوائق التنظيمية والاجرائية التى تؤثر على تنفيذ المشروع الفرعى للتكنولوجيات المختارة •

(٣) اختيار الشركة المشاركة فى التنفيذ :

سوف يكون المشروع الفرعى مفتوحا أمام شركات كلا من القطاع الخاص والقطاع العام طبقا للشروط والأوضاع التالية :

(أ) الشركات التى يمكن خفض معدل استخدام الطاقة بها مع ثبات أو زيادة الانتاج •

(ب) الشركات التى يظل معدل استخدام الطاقة ثابت بها مع زيادة الانتاج •

استخدام التكنولوجيات المضمونة النتائج تجاريا والتى يمكن تكرار تنفيذها بتوسع فى شركات أخرى فى كلا القطاعين العام والخاص •

بالنسبة للتطبيقات التكنولوجية فى القطاع العام فانها سيتم استخدام التكنولوجيات ذات الجدوى الاقتصادية فى القطاعات الكيميائية والمعدنية والأسمنت • أما صناعات الغزل والنسيج والصناعات الغذائية فانها يمكن أخذها فى الاعتبار فى مرحلة لاحقة • وسوف يتم اختيار شركات القطاع العام والتكنولوجيات المناسبة بواسطة اللجنة التنفيذية للمشروع الفرعى ومعاونة مقاول الخدمات الفنية والادارية وبعد التشاور مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية •

بالنسبة لجميع مؤسسات القطاع الخاص الصناعى والتجارى •

سيتم اختيار التكنولوجيات ، والشركات بمساعدة مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بجامعة القاهرة ومقاول الخدمات الفنية والادارية للمشروع بعد التشاور مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية •

(٤) النواحى المالية :

بالرغم من أن المشروع الفرعى عبارة عن منحة مقدمة للحكومة المصرية الا أن الجزء الخاص لشراء المعدات سوف يكون مزيجا من القروض والمنح لشركات القطاعين الخاص والعام المشاركة فى المشروع الفرعى •

من المتوقع أن تقوم هذه الشركات المختارة بدفع قيمة التكنولوجيات المستوردة من خلال هذا المزيج من القروض والمنح المقدمة من المشروع الفرعى

وسوف تكون الشركات غير المطالبة بدفع الجزء الخاص بالمنحة للمشروع الفرعى فى حالة قيام الشركات بالآتى :

مراقبة أداء التطبيقات التكنولوجية •

تقديم المعلومات الفنية المعتمدة •

عرض وشرح هــذه التكنولوجيات للشركات الأخرى لتشــجيع تكرار تطبيقهــا •

وسوف تكون جزء المنحة الخاص بالتكنولوجيات المستوردة فى حــدود ١٥ ــ ٤٠٪ من المكــون الأجنبى للتكنولوجيــات المغــيرة والتى لا تتعــدى ١٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى بينما يكون هذا الجزء فى حدود ٢٥ ــ ٤٠٪ من المكون الأجنبى للتطبيقات التكنولوجية الكبيرة والتى تزيد عن ١٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى•

ومما هو جدير بالذكر فان تحديد نسبة المنحة سوف يتم على أساس كل حالة على حدة • وسوف يخضع لمعايير نوعية يتم تحديدها أثناء تنفيذ المشروع واعتمادها من وكالة التنمية الدولية الأمريكية • وسوف يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد هذه المعايير التكاليف الاضافية التى تتحملها الشركات نتيجة لمســاهمتها فى المشروع الفرعى مثل (اعداد العروض ، شراء معدات القياس ، تكاليف تركيبات ومراقبة) وكذلك تخفيض خاص لمســاواة تكاليف النقل على السفن الأمريكية بتكاليف النقل على السفن غير الأمريكية ، بالاضافة الى تخفيض خاص مرتبط بمــقدار التخفيض فى الطاقة الكلية المستخدمة أو تقليل الطاقة المستخدمة لوحدة المنتج •

وسوف تكون البنوك التجارية الخاصة مســئولة عن تنظيم وادارة قرض المكون الأجنبى للتطبيقات التكنولوجية فى القطاع الخاص • وهذا لن يمنح هذه البنوك الخاصة من تنظيم النواحى المــالية لتطبيقات القطاع فى حالة طلب شركات القطاع العام ذلك ومطابقة التكنولوجيات المقترحة للمتطلبات الائتمانية والمــالية لهذه البنوك •

وستكون البنوك التى سوف تساهم فى المشروع الفرعى من بين البنوك التى تم اختيارها والتى أظهرت أداء وتعاونا طيبا فى برنامج تشجيع الاستثمار الخاص لهيئة التنمية الدولية الأمريكية وبرنامج الاستيراد السلعى • وسوف تقوم هذه البنوك بتوقيع اتفاقية مشاركة بنكية تنظم القواعد والاجراءات الخاصة باستخدام اعتمادات المشروع الفرعى وسوف يتم صياغة هذه الاتفاقية على غرار اتفاقية البنوك المشتركة منشور رقم (١) اتفاقية رقم (٢٦٣ ـ ٢٠١ ـ ١) فى مشروع ائتمان القطاع الخاص وسوف تحوى الصلاحيات الخاصة بالدائنين والنشاطات والسلع المختارة • والتطبيقات والتقييم واجراءات الاعتماد والتصديق، واجراءات الدفع والسداد والمتطلبات الخاصة بالوثائق والتقارير •

وسوف يصبح الاعتماد المالى متاحا من وكالة التنمية الدولية الأمريكية لهذه البنوك عن طريق خطابات تعهد بنكية ، وسوف تقوم البنوك بسداد قروض المكون الأجنبى طبقا لأسعار الصرف الثابتة عند تنفيذ القرض • وسوف يقوم البنك بتحصيل الأقساط الرئيسية وفوائدها من الشركات طبقا للقواعد والشروط التجارية العادية •

(٥) سداد القروض :

سوف تقوم البنوك المشاركة بايداع أقساط القرض بالجنيه المصرى فى حسابين خاصين بهذا المشروع الفرعى وسيكون لحساب الخاص الأول لسداد قروض شركات القطاع العام والثانى لسداد قروض شركات القطاع الخاص •

وسوف تسدد اللجنة التنفيذية للمشروع الفرعى الحساب الخاص بالقطاع العام مع مراجعته بمعرفة وكالة التنمية الدولية الأمريكية بصفة ربع سنوية •

وسوف تستغل المبالغ المخصصة فى هذا الحساب أولا لتوفير النقد المحلى لتغطية التكاليف الادارية والأعمال المساعدة للجنة التنفيذية وسكرتارية المشروع الفرعى واتحاد الصناعات المصرية (لأنشطة القطاع العام فقط) وذلك للثلاث سنوات الأخيرة من المشروع • ثم يستعمل الاعتماد بعد ذلك فى التخطيط ورعاية

بحوث وترشيد الطاقة ولدفع جزء من العملة المحلية للاستثمارات الخاصة لترشيد الطاقة فى القطاع العام الصناعى • وتقدم اللجنة التنفيذية للمشروع الفرعى قبل استخدام هذه الاعتمادات بعرض خطة استخدام هــذه الاعتمادات واجراءات وأساليب الصرف لاعتمادها من وكالة التنمية الدولية الأمريكية •

أما الحســاب الخاص بالقطاع الخاص فســوف يتم ادارته عن طريق مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بجامعة القــاهرة ، مع مراجعته من وكالة التنمية الدولية الأمريكية على فترات ربع ســنوية • وتستخدم المبالغ المتجمعة فى هذا الحساب فى توفير العملة المحلية لتغطية المصاريف الجارية والمستقبلية فى الادارة والخدمات المساعدة بمركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ــ جامعة القاهرة واتحاد الصناعات المصرية (ولأنشطة القطاع الخاص فقط) ثم تستخدم باقى الاعتمادات لتمويل بحوث ترشــيد الطــاقة وكفاءة استخدامها فى القطاع الخاص وأيضا لتمويل القروض بالجنيه المصرى لشركات القطاع الخاص الأخرى لشراء معدات الطاقة المتطورة • وقبل استخدام هذه الاعتمادات فان مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى يقوم بعمــل خطة استخدام هــذه الاعتمادات واجراءات وأساليب الصرف وعرض هــذه الخطة لاعتمادها من وكالة التنميــة الدولية الأمريكية •

(٦) تنظيم المشروع الفــرعى :

ينقسم المشرع الفرعى الى مكونين الأول للقطاع الخاص والثانى للقطاع العام وكذلك الخبرة للخدمات الفنية والادارية لكل من القطاعين الخاص والعام •

(أ) المكــون الخاص بالقطــاع الخــاص :

الجهة المنفذة لهذا المكون ســوف يكون مركز بحوث التنميــة والتخطيط التكنولوجى بجامعة القاهرة وسوف يقوم مدير المركز بتعيين مدير تنفيذى متفرغ

ليمارس مسئولياته فى المشروع الفرعى • وسوف يكون للمركز المسئوليات الادارية والفنية التالية :

ادارة المشروع الفرعى والادارة المالية والمحاسبية •

تسويق وتشجيع أنشطة ترشيد الطاقة فى القطاع الخاص بالتعاون مع اتحاد الصناعات المصرية •

تحديد التطبيقات التكنولوجية •

تقييم واعتماد الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات المقترحة وامكانية تكرار تنفيذها بمشاركة مقاول الخدمات الفنية والادارية •

مد شركات القطاع الخاص بالمساعدة الفنية والتدريب فى جميع مراحل تنفيذ التطبيقات التكنولوجية شاملة مرحلة اعداد مقترحات المشاريع •

مراقبة وتتبع أداء التطبيقات التكنولوجية •

تحليل وتقديم نتائج أداء التطبيقات التكنولوجية •

ادارة الحساب الخاص لأقساط قروض القطاع الخاص •

تشجيع المساهمات النقدية والعينية للقطاع الخاص فى المشروع الفرعى •

(ب) المكون الخاص بالقطاع العام :

١ ـ وزارة الصناعة :

سوف تكون وزارة الصناعة ممثلة فى معهد التبين للدراسات المعدنية هى الجهة المنفذة لمكون القطاع العام • ويصدر وزير الصناعة قرار بتشكيل اللجنة التنفيذية للمشروع الفرعى ترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة وسكرتارية المشروع الفرعى تحت مظلة وزارة الصناعة •

(أ) اللجنة التنفيذية :

ويرأسها وزير الصناعة أو من ينوب عنه وعضوية كل من :

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعات المعدنية •

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعات الكيميائية •

رئيس اتحاد الصناعات المصرية •

رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية بوزارة التعاون الدولى •

مدير معهد التبين للدراسات المعدنية •

المدير التنفيذى للمشروع الفرعى •

ممثل عن صناعة الأسمنت •

مدير مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بجامعة القاهرة كعضو ليس له حق التصويت •

مسئول المشروع الفرعى من وكالة التنمية الدولية الأمريكية كعضو ليس له حق التصويت وسوف يكون لهذه اللجنة المسئوليات التالية :

* وضع الاطار العام لمشاريع القطاع العام •

* اعتماد توصيات السكرتارية الفنية للتطبيقات التكنولوجية التى يتم اختيارها والتى تصل تكلفتها الى مليون دولار •

* اعتماد الخطوط الرئيسية لمشاريع الترشيد فى القطاع الصناعى •

* ادارة الحساب الخاص بقروض مكون مشاريع القطاع العام •

(ب) سكرتارية المشروع الفرعى :

وتكون مسئولة عن ادارة المشروع يوما بيوم وتنفيذ مكون مشاريع القطاع العام . ويمكن تكوينها من معهد التبين للدراسات المعدنية ويرأسها مدير تنفيذى متفرغ ويكون لها المسئوليات التالية :

- ادارة المشروع الفرعى والادارة المالية والمحاسبية .
- تحديد التطبيقات التكنولوجية .
- تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروعات المقترحة وامكانية تكرارها .
- اختيار المشروعات المقدمة وعرضها على اللجنة التنفيذية لاعتمادها .
- امداد مشروعات القطاع العام بالمساعدة الفنية والتدريب فى جميع مراحل تنفيذ التطبيقات التكنولوجية بما فيها مرحلة اعداد مقترحات المشاريع .
- مراقبة وتتبع أداء التطبيقات التكنولوجية وتمويلها .
- تحليل وتقديم نتائج أداء هذه التطبيقات .
- عرض خطط ميزانية ومصروفات القروض المسددة على اللجنة التنفيذية.
- مراقبة استخدام الاعتمادات النقدية والعينية لمشاريع القطاع العام وستقوم السكرتارية الفنية بجميع أنشطتها بمعاونة ومشاركة مقاول الخدمات الفنية والادارية .

(٧) خدمات التوريد :

(أ) الخدمات الفنية :

سوف تتعاقد وكالة التنمية الدولية الأمريكية مع بيت الخبرة للخدمات الفنية والادارية لمساعدة مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ومعهد

التبين للدراسات المعدنية واتحاد الصناعات المصرية والشركات الصناعية فى القطاعين الخاص والعام فى تنفيذ أنشطة المشروع الفرعى كما سيقدم بيت الخبرة للخدمات الاستشارية لوكالة التنمية الدولية الأمريكية • وللاسراع بتنفيذ المشروع الفرعى فان وكالة التنمية الدولية الأمريكية سوف تستخدم خدمات ـ وبصفة انتقالية بيت خبرة يتم اختياره بطريقة تنافسية من خلال الاتفاقية الأصلية • وسوف تتعاقد وكالة التنمية الدولية الأمريكية لتقديم خدمات المراجعة والتقييم •

وكذلك لاجراء محاسبات الطاقة الفنية للتطبيقات التكنولوجية المختارة للتأكد من أن هذه التطبيقات قد تم اختيارها طبقا للمعايير التى تم تحديدها بمعرفة وكالة التنمية الدولية الأمريكية •

(ب) الخدمات الادارية والمحلية :

سوف تمد وكالة التنمية الدولية الأمريكية مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ومعهد التبين للدراسات المعدنية واتحاد الصناعات المصرية بالاعتمادات المالية اللازمة خلال الخمس سنوات الأولى من تنفيذ المشروع وذلك لاستخدامها فى :

المساعدة فى انشاء المكاتب الخاصة بهم •

تعيين العمالة الفنية والادارية •

شراء معدات المكاتب والمواد والمستلزمات •

التعاقد مع الاستشاريين المصريين لتقديم الخدمات الفنية •

عقد وتنظيم برامج التدريب المحلى ، الدورات التدريبية والحلقات الدراسية •

(ج) خـدمات الامـداد السلعى :

سوف يكون للقطاعين الخاص والعام مسئولية أولية فى تحديد المواصفات الفنية للتكنولوجيات المستخدمة ، اعداد طلبات خاصة بالعروض ، تحليل واختيار أنسب العروض (العرض الفائز) •

وسيكون معهد التبين للدراسات المعدنية ومركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بمشاركة مقاول الخدمات الفنية والادارية مسئولين من التأكد من أن الاجراءات المستخدمة فى تحديد العرض الفائز تتفق مع الشروط والمتطلبات التنظيمية لوكالة التنمية الدولية الأمريكية وذلك لكل من القطاعين العام والخاص على التوالى •

وسوف يقوم بيت الخبرة للخدمات الفنية والادارية بتقديم خدمات الامداد اذا طلبت منه الشركات ذلك •

(٨) الخـطة المـالية :

يلخص الجدول رقم (١) مساهمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية فى ميزانية المشروع الفرعى فى حين يوضـح الجدول رقم ٢ مسـاهمة الدولة المسـتفيدة (القطاع الخاص والقطاع العام) •

ويتضمن تمويل المشروع الفرعى دفعة أولى يقدر بـ ١٥ مليون دولار أمريكى من الاعتمادات المـالية لوكالة التنميـة الدولية الأمريكية ، وارتباطات لاحقـة اضافية تصل الى ٣٤ر٥ مليون دولار أمريكى للسنوات التالية •

وقبل تنفيذ أية تعهدات اضافية فان وكالة التنمية الدولية الأمريكية سوف تراجع أداء ومتطلبات كلا من القطاعين الخاص والعـام لتحديد قيمة الدفعـات لكل منهما ونسبة التمويل بين القطاعين •

وسوف تقوم وكالة التنمية الدولية الأمريكية بتمويل النقد الأجنبى للسلع شاملا قيمة المعدات وتكاليف الصيانة والتركيب • كما ستمول وكالة التنمية الدولية الأمريكية أيضا الخدمات الادارية والفنية للمشروع الفرعى بالعملات المحلية والأجنبية وطبقا لخطة الامداد الموصحة سابقا •

وستقوم وزارة الصناعة وشركات القطاع العام التابعة لهما بالتنسيق بين عملية شراء السلع الأمريكية والمساهمات النقدية لتمويل التكاليف المحلية لهذه السلع • وسوف يقومون أيضا بتغطية المرتبات الأساسية وتكاليف كافة التسهيلات وأعمال التركيب • وسوف يتم تقدير العملة المحلية المطلوبة فى خلال الثلاث سنوات الأخيرة فى تنفيذ المشروع الفرعى الى معهد التبين للدراسات المعدنية ومركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى واتحاد الصناعات المصرية من الحسابات الخاصة للمشروع الفرعى •

وسيشمل شراء السلع والمعدات والمواد والامدادات المختلفة وقطع الغيار والاجراءات التكميلية للمعدات وأجهزة الكمبيوتر وبرامجها ووسائل الانتقال باستثناء سيارات الركوب •

جدول رقم (١)

مساهمة وكالة التنمية الدولية الأمريكية

(١٠٠٠ دولار امريكى)

	ارتباط سنة ١٩٨٨			ارتباطات مستقبلية			فترة عمل المشروع		
	أجنبي	محلى	مجموع	أجنبي	محلى	مجموع	أجنبي	محلى	مجموع
١ — سلع ومعدات :									
قطاع عام	٣٢٠٠	—	٣٢٠٠	—	—	—	—	—	—
قطاع خاص	٣٢٠٠	—	٣٢٠٠	—	—	—	—	—	—
المجموع	٦٤٠٠	—	٦٤٠٠	٣٠٦٠٠	—	٣٠٦٠٠	٣٧٠٠٠	—	٣٧٠٠٠
٢ — خدمات فنية وإدارية	٦١٠٠	٢٥٠٠	٨٦٠٠	٢٩٠٠	١٠٠	٣٠٠٠	٩٠٠٠	٢٦٠٠	١١٦٠٠
٣ — تقييم / مراجعة	—	—	—	٩٠٠	—	٩٠٠	٩٠٠	—	٩٠٠
المجموع	١٢٥٠٠	٢٥٠٠	١٥٠٠٠	٣٤٤٠٠	١٠٠	٣٤٥٠٠	٤٦٩٠٠	٢٦٠٠	٤٩٥٠٠

جـدول رقم (٢)

مساهمة الجانب المصرى

(١٠٠٠ جنيه مصرى)

	القطاع العام		القطاع الخاص		المجموع
	عينى	نقدى	عينى	نقدى	
١ — سلعى	٢٤٢٠٠	٨١٠٠	١٦٢٠٠	١٦٢٠٠	٦٤٧٠٠
٢ — تدريب	٤٠٠	—	٤٠٠	—	٨٠٠
٣ — إدارة محلية وخدمات					
٤ — قطاع عام / خاص	٥٦٠	٣٨٢٥	—	—	٤٣٨٥
٥ — نشر وإعلام	٤٠	٥٧٥	—	—	٦١٥
المجموع	٢٥٢٠٠	١٢٥٠٠	١٦٦٠٠	١٦٢٠٠	٧٠٥٠٠

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعـريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفـاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • وللتعريفات المستخدمةفى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) خطابات تنفـيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع • سنقوم الوكالة من وقت لآخرباصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطـابات تنفيذية يتم الاتفـاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية • وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى يسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عنـاصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة (ب) تعهـدات عـامة :

بند ب ـ ١ ـ التشـاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هـذا الهدف فان الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ـ ٢ ـ تنفـيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفـاءة الواجبين طبقـا للأساليب الفنية والمـالية والادارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط

والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة.

بند ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمويل من المنحة ـ مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة ـ وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم المنوح .

واذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم اعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المنوح ، فان المنوح سيقوم بمقتضى

هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير أموال المتاحة من هذه المنحة •

بند ب ـ ٥ ـ التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) أمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع أو الاتفاقية بالشكل الذى يظهر بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة ، وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لأظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع •

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى آحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع وعلى استخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بند ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى اخطرت بها الوكالة أو ادت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى الاتفاق معها على المنحة دقيقة

وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية •

بند ب ـ ٧ ـ مدفوعات أخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المنوح •

بند ب ـ ٨ ـ الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم المنوح بالاعلام المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع •

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج ـ ١ ـ قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن •

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند حـ ـ ٧ (أ) •

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحـدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج •

بند ج ـ ٢ ـ تاريخ الصـلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذ الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بنـد ج ـ ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التـالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداد :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أوعقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها •

٢ ـ كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند اعـدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيـذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢)

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل أصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة •

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها •

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح المشروع ولا يمولون من المنحة •

بند ج ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن •

بند ج ـ ٥ ـ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع•

بند ج ــ ٦ ــ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما كان النقل :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى اخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ ــ خمسون فى المــائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمــالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المــائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة ســوف تدفع للسفن التجــارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هــذا البنــد لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شــحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند ج ــ ٧ ــ التــأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرســوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيمــا يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه

الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هـذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيـام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة •

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضـد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مـكان استعمالها فى المشروع ـ مثل هـذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحـلال من الدول المذكورة فى اللائحـة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الطرف على خلاف ذلك كتابة •

بند ج ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكيـة الخـاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحـة • ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع •

مادة (د) الانهاء ـ التعويضـات :

بند د ـ ١ ـ الانهـاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما • وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيمـا عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها

مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية • بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » •

بند د ـ ٢ ـ اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية •

(ب) اذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية الى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك •

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) أو (ب) فى طلب اعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية •

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات

أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخـدمات التى كانت غير كافية فانها : ـ (أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالجد المعقول ، و(ب) ـ سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصـدة المنحـة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بنـد د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هـذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ ـ التكليف :

يوافق الممنوح ـ عند الطلب ـ على منح الوكالة تفويضـا فى التصرف عند حدوث اخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصـور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيـا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هـذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧ بالموافقة على اتفاقية منحة فرعية لمكون ترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة « مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٥ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة فرعية لمكون ترشيد وتحسين كفاءة استخدام الطاقة « مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية » بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٨

صدر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد